

الجَبَرِيَّةُ الرَّسْمِيَّةُ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانین و مراسم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

فہرست

- ٦٥٠ عمالة ، ونواب عمال عمالات .
 - موجز قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن القبول في مباريات الدخول إلى المدرسة الوطنية للادارة .
 ٦٥٠

وزارة العدل

- موجز قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن العاق كاتب ضبط غرفة .

700

وزارة الداخلية

- موجز قرارات مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابات لمهام رؤساء مصالح عمالية للوقاية المدنية والنجدة . ٦٦٦

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٢٩٤-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٤-٣٠٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات المديرية العامة للوظيفة العمومية في مسائل التعاون التقنى .

٦٥٢

- مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لهام عامل عمالة تيارت .

٦٥٣

૭૦૩

- مراسيم مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لهام نواب عمال عمارات بتورت ، تлаг ، المحمدية ، قالمة ، بجایة ، مسيلة ، خراطة ، والعلمة . ٦٥٣

- موجز مراسيم مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انهاء انتداب عاما.

- مرسوم رقم ٣٠٣-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداغوجيين .

وزارة الشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٢٩٩-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين بعض موظفى المراقبة الصحية بالحدود .

- مرسوم رقم ٣٠٠-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد اجور الاعوان المياومين المستخدمين بالمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الاجتماعية .

- قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تقويض الامضاء لتأئب مدير المساعدة الاجتماعية .

- مقرر مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة في ١٥ شعبان عام ١٣٨٣ (أول يناير سنة ١٩٦٤) وفي ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٤) وفي ٣ شوال عام ١٣٨٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٦٤) .

- قرارات مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين اعوان مكتب بوزارة الشؤون الخارجية .

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة

- مناقصات

- اندارات مقاولين

١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز وطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج .

- مرسوم رقم ٢٩٥-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث المركز الافريقي للوقود .

- مرسوم رقم ٢٩٦-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة .

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الثانی عام ١٣٨٤ الموافق ٦٥٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقني .

- موجز قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة « سبيقال » .

وزارة الفلاحة

- مرسوم رقم ٣٠١-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالرسوم المائمة للضريبة والمطبقة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٥ - ١٩٦٥ .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينص على صناعة دقيق القمح القمح الصلب أو ادماج القمح الصلب فى القمح الطرى المطحون ٦٥٩ بقصد استخراج الدقيق .

وزارة الارشاد القومي

- مرسوم رقم ٢٩٧-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث وظائف مفتشين رئيسيين وعمالين على المطاعم المدرسية .

- مرسوم رقم ٢٩٨-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يعدل ويتمم المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتوظيف مدربين للتعليم العمومى .

مراسيم، قرارات، تعليمات

- يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تكلف المديرية العامة للوظيفة العمومية بـ :
١) تحضير عناصر سياسة التعاون التقنى المتعلقة بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للنظام العام للوظيفة العمومية .

٢) تحضير الاتفاقيات واتفاقات التعاون التقنى الرامية إلى تحديد القواعد التي يمكن للموظفين الاجانب ان يخدموا بموجبها

رئيس الجمهورية

مرسوم رقم ٣٠٤-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق باختصاصات المديرية العامة للوظيفة العمومية في مسائل التعاون التقنى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- يمقتضى المرسوم رقم ٥٢٦-٦٢ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن انشاء مديرية عامة للوظيفة العمومية ،

بتوقرت ، تлаг ، المحمدية ، قالمة ، بجاية ، مسيلة ، خراطة والعلمة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليولو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعين بعض كبار الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليولو سنة ١٩٦٤) المتضمن استناد الاختصاصات
في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية ،
يرسم مايل :

المادة الأولى : ينتدب السيد مغربي يحيى لهام نائب عامل
عمالة توقرت ، ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليولو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليولو سنة ١٩٦٤) المتضمن استناد الاختصاصات
في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايل :

المادة الأولى : ينتدب السيد الاكحل عبد القادر لهام
نائب عامل عمالة بتلاغ ، ابتداء من ٢١ أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليولو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليولو سنة ١٩٦٤) المتضمن استناد الاختصاصات
في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايل :

المادة الأولى : ينتدب السيد مشاراوي محمد لهام نائب عامل
عمالة بالمحمدية ، ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

في الادارات والجماعات والمؤسسات والمنظمات العمومية المشار
إليها في الفقرة أعلاه وإلى تحديد كيفية تقديم البلدان الأجنبية
والمنظمات الدولية مساعدتها للجزائر لأجل تكوين وترقيـة
الموظفين والاعوان العاملين في الادارات والجماعات والمؤسسات
والمنظمات المشار إليها أعلاه ، وإلى تنظيم تعاون اداري خصوصا
في ميدان الارشاد وايفاد البعثات للدراسات والبحوث والتجربة
بين البلدان الأجنبية والمنظمات الدولية والادارات والجماعات
والمؤسسات أو المنظمات العمومية المشار إليها في الفقرة ١
أعلاه ، ويكون ذلك باتصال مع وزارة الخارجية .

٣) تركيز طلبات التقنيين الاجانب التي تقدمها الادارات أو
الجماعات أو المؤسسات أو المنظمات المشار إليها في الفقرة ١
أعلاه ، وتنسيق توظيف هؤلاء الاعوان .

المادة ٢ : ان تطبق المقتضيات الواردة في المادة السابقة
والتي يكون لها مفعول اقتصادي أو مالي يجري باتفاق مع وزير
الاقتصاد الوطني .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٦٤ ، يتضمن انتداب لهام عامل عمالة تيارت

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليولو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليولو سنة ١٩٦٤) المتضمن استناد الاختصاصات
في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايل :

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة الأولى : ينتدب السيد ولد قابيلية دحو ، المنتدب
سابقا لهام عامل عمالة مستغانم ، لهام عامل عمالة تيارت ،

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مراسيم مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لهام نواب عمال عمالات

عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن استناد الاختصاصات في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايل :

المادة الأولى : ينتدب السيد فراح زيادى ، المنتدب سابقا لهام نائب عامل عمالة بالعلامة ، لهام نائب عامل عمالة بمسيلة ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن استناد الاختصاصات
في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايل :

المادة الأولى : ينتدب السيد فرحات عبد الكريم ، المنتدب
سابقا لهام نائب عامل عمالة بمسيلة ، لهام نائب عامل عمالة
بخراطة ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن استناد الاختصاصات
في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايل :

المادة الأولى : ينتدب السيد خرسى مزيان ، المنتدب سابقا لهام نائب عامل عمالة بخراطة ، لهام نائب عامل عمالة بالعلامة ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن استناد الاختصاصات
في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايل :

المادة الأولى : ينتدب السيد عباس عبد القادر لهام نائب
عامل عمالة بقامة ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر
عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن استناد الاختصاصات
في المسائل العمالية إلى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايل :

المادة الأولى : ينتدب السيد شريفى عبد المجيد ، المنتدب
سابقا لهام نائب عامل عمالة ببوقاعة ، لهام نائب عامل عمالة
ببجاية ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ الصادر في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢-٦٤ الصادر في ٢١ صفر

- ٤١ - ابن سليمان عبد السلام
 ٤٢ - عسلاوي محمد
 ٤٣ - معيبة المدنى
 ٤٤ - لعویر صالح
 ٤٥ - قلوش جديد محمد
 ٤٦ - عباس التركي اسماعيل
 ٤٧ - ايسياخ محمود
 ٤٨ - بغدادي عبد القادر
 ٤٩ - سعيداني احمد
 ٥٠ - ابن عيسى محى الدين
 ٥١ - حمزة رشيد
 ٥٢ - سعدونی احمد
 ٥٣ - مقيدش عبد القادر
 ٥٤ - صباح احمد
 ٥٥ - زينة محمد
 ٥٦ - خروبي حمو
 ٥٧ - ابن منصور محمد
 ٥٨ - زروقي العربي
 ٥٩ - حمدينی لیلی
 ٦٠ - حميده متير
 ٦١ - جيدل سليمان
 ٦٢ - هلال حمود
 ٦٣ - لونيس محمد
 ٦٤ - سلال الطاهر
 ٦٥ - جاب الله علي
 ٦٦ - لبدوي سعودى
 ٦٧ - نكاعة عبد الله
 ٦٨ - سويسى المكي

احمد بن بلة

أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

موجز مراسيم مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انهاء انتداب عامل عمالة ، ونواب عمال عماليات

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد ابن يحيى محمد الصادق ، لهام عامل عمالة تيارت ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد خليفة محمد الطاهر ، لهام نائب عامل عمالة بيسكرة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد عليان الطاهر لهام نائب عامل عمالة بغرداية ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد قدمانى عبد الوهاب لهام نائب عامل عمالة بقالمة ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد فرحانى عبد النور ، لهام نائب عامل عمالة ببرج منايل ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد زيدانى محمد ، لهام نائب عامل عمالة بسيدي برج منايل ابتداء من ١٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن العاق كاتب ضبط غرفة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ الحق السيد جعروف عبد القادر ، كاتب ضبط غرفة متمن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس ، بنفس الصفة ، بالمحكمة الابتدائية ببوخنيفيس .

وزارة الداخلية

موجز قرارات مؤرخة في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابات لهام رؤساء مصالح عمالية للوقاية المدنية والنجدة

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين مؤقتا السيد ابن الابيض عبد السلام ، ليقوم بالنيابة ، بهام رئيس المصلحة العمالية

موجز قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن القبول في مباريات الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ قبل المرشحون الآتية أسماؤهم لمباريات الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة حسب ترتيب الاستحقاق :

- ١ - ولد حمودة بو خالفة
- ٢ - تهامي احمد
- ٣ - تجاني عبد القادر
- ٤ - مقران عبد الجيد
- ٥ - تجيبي حمزة
- ٦ - شويرف بشير
- ٧ - كوري مبارك
- ٨ - آيت قاسي مجید
- ٩ - بوقار محمد امزيان
- ١٠ - درماش مصطفى
- ١١ - لعروم عبد الكرييم
- ١٢ - بورغدة محمد

الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز وطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث ببومدادس ، تحت اسم « المركم الوطني للتكوين والبحث لصناعة النسيج » والمسمى فيما بعد « بالمركز » مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويكون هذا المركز تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطني ان الهدف الرئيسي لهذا المركز هو تأهيل وتخريج اختصاصيين متخصصين ورئيسين مختلف فروع صناعة النسيج ، كما يمكنه أن يشير ويجرى كل بحث علمي أو تقني يهم صناعة النسيج .

المادة ٢ : يسمى مدير المركز بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني .

ويتمتع مدير المركز بجميع الصلاحيات المستمدة من سلطة وزير الاقتصاد الوطني لتأمين سير المركز وتوسيعه .

وهو يضع ميزانية المركز مع تحديد الحسابات عن كل سنة ميلادية ، كما يعين موظفي المركز ، أما الموظفون المعلمون فيقوم المدير بتعيينهم بعدأخذ رأي المجلس التقني البيداغوجي .

ويؤازر مدير المركز في مهامه :

١) مدير للدراسات والبحوث يسميه وزير الارشاد القومي بعد موافقة المجلس التقني البيداغوجي .

٢) عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطني .

٣) قيم .

المادة ٣ : يتولى المجلس التقني والبيداغوجي دراسة جميع المسائل التقنية والعلمية والتربيوية .

ويتألف المجلس التقني البيداغوجي من سبعة أعضاء وهم :

- مدير المركز ، رئيسا

- مدير الدراسات والبحث

- أستاذان اختصاصيان أو مهندسان يكلفان بالبحث يعينهما وزير الارشاد القومي .

- مدير التعليمين الثانويين بوزارة الارشاد القومي .

- مدير التعليم العالي بوزارة الارشاد القومي .

- مدير الانتاج الصناعي بوزارة الارشاد القومي .

- مندوب التكوين المهني وتعبيئة الاطارات بوزارة الارشاد القومي .

- ممثل عن الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين .

للمجلس التقني والبيداغوجي اقتراح كل تعديل أو اصلاح أو تغيير يرى ضرورة اجرائه فيما يخص المخطط المادي وبرامج الدراسات والبحث .

المادة ٤ : ينشأ نظام للموظفين فيما بعد ويجرى عرضه على وزير الاقتصاد الوطني للمصادقة عليه .

للوقاية المدنية والنجدة بعمالة عنابة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد زموري سعيد ، لممارسة مهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة الجزائر ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

ويستمر في القيام بمهام الولاية على فرقه رجال المطافيء بالجزائر العاصمة بصفة قبطان متقطع .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ أنتدب السيد ستواتي محمد العجيب لهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة تلمسان ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد مكحلي مصطفى لمهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة مستغانم ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد بدرى احمد ، ليمارس بالنيابة ، مهمام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة الاصنام ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد شراك محمد لمهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة وهران ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد بتيل بركانى ، ليمارس بالنيابة ، مهمام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة المدية ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب مؤقتا السيد ابن عطاء الله الشريف ، ليمارس مهمام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة قسنطينة ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

ويستمر في القيام بمهام الولاية على فرقه رجال المطافيء بقسنطينة بصفة مقدم (كوماندان) .

* بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، أنتدب السيد الشاوي خالد لمهام رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بعمالة سطيف ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

وزارة الاقتصاد الوطني

الاقتصاد الوطني .

ويتمتع مدير المركز بجميع الصلاحيات المستمدة من سلطة وزير الاقتصاد الوطني والخاصة بتأمين سير وتوسيع المركز . وهو يضع ميزانية المركز ويحدد حسابات كل سنة ميلادية .

وللمدير أن يعين موظفي المركز ، أما الموظفون المعلمون فيقوم المدير بتعيينهم بعدأخذ رأي المجلس التقنى والبيادوجي . يؤازر مدير المركز فى مهامه :

- ١ - مدير الدراسات والبحوث الذى يسميه وزير الارشاد القومى بعد موافقة المجلس التقنى والبيادوجي .
- ٢ - عون محاسب يعينه وزير الاقتصاد الوطنى .
- ٣ - قيم .

المادة ٣ : يتولى المجلس التقنى والبيادوجي دراسة جميع المسائل التقنية والعلمية والبيادوجية .

ويتألف هذا المجلس من ستة أعضاء وهم :

- مدير المركز ، رئيسا
- مدير الدراسات والابحاث - عضوا
- أستاذان اختصاصيان أو مهندسان مكلدان بالابحاث يعينهما وزير الارشاد القومى - عضوين
- مدير التعليمين الثانويين في وزارة الارشاد القومى - عضوا
- مدير التعليم العالى - عضوا
- مدير الطاقة والوقود في وزارة الاقتصاد الوطنى - عضوا
- مندوب التكوين المهني وتعبيئة الاطارات في وزارة الارشاد القومى - عضوا
- ممثل الاتحاد الوطنى للطلبة الجزائريين - عضوا

للمجلس التقنى والبيادوجي اقتراح كل تعديل أو اصلاح أو تغيير يرى ضرورة اجرائه فيما يخص المخطط المادى وبرامج الدراسات والبحث .

المادة ٤ : ينشأ نظام للموظفين فيما بعد ويجرى عرضه على وزير الاقتصاد الوطنى للمصادقة عليه .

المادة ٥ : يتولى المركز تخرج المهندسين والتقنيين في جميع الاختصاصات فيما يتعلق بصناعة البترول والغاز ولا سيما القواعد التالية :

- دراسة مصادر المعادن والابحاث
 - التنقيب والانتاج
 - الميكانيك والتجهيز
 - كيمياء البترول والغاز
- يصدر وزير الاقتصاد الوطنى فيما بعد قرارا يحدد فيه شروط الانتساب للمركز ونظام الدراسة فيه .

المادة ٦ : تجرى المصادقة على ميزانية المركز من قبل وزير الاقتصاد الوطنى ،

وت تكون موارد المركز :

المادة ٥ : يتولى المركز تخرج المهندسين والتقنيين في جميع اختصاصات النسيج ولا سيما ما يتعلق منها :

- بالغزل
- والنسيج
- والبونيتري
- وصنع الشباب
- والصباغة والتكميل
- والطرز

وستحدد فيما بعد بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى شروط الدخول الى مركز نظام الدروس .

المادة ٦ : يصادق على ميزانية المركز وزير الاقتصاد الوطنى

وت تكون موارد المركز من :

- اعانت الدولة
- التبرعات والهبات

ومن جميع الموارد الأخرى التي يمكن ان تخصص له . أما مصاريف المركز فهي تحتوى على أجور الموظفين (الإداريين والأساتذة) وتسير القسمين الداخلى والخارجى وصيانة البناء وخصوصا شراء عدة المختبر .

المادة ٧ : وستحدد فيما بعد بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى كيفية تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٨ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الارشاد القومى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٩٥-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث المركز الأفريقي للوقود

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في «بورناس» تحت اسم «المركز الأفريقي للوقود» المسمى فيما بعد «المركز» مؤسسة عمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويكون هذا المركز تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطنى ، ان الهدف الرئيسي لهذا المركز تأهيل وتخرج اختصاصيين متخصصين ورؤيسين مختلف فروع الصناعة الخاصة بالبترول والغاز ، ويجوز له اثارة واجراء جميع البحوث العلمية والتقنية التي تهم صناعة البترول والغاز .

المادة ٢ : يسمى مدير المركز بمرسوم بناء على اقتراح وزير

- بناء على المرسوم رقم ٣٧٣-٦٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ، يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد ابن ميلود محمد عبد العزيز مستشارا تقنيا بديوان وزير الاقتصاد الوطني ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

بشير بومعزة

موجز قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسة « سبيقال »

- بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ابن حداد عبد العزيز ، مندوبا للحكومة لمدة ثلاثة أشهر ، لدى مؤسسة « سبيقال » SPIGAL التي مركزها بمدينة الجزائر ، ٨ نهج دولاكروى .

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٣٠١-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالرسوم المائة لضربيه والمطبقة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الفلاحة ، ووزير الاقتصاد الوطني ، وبمقتضى القانون رقم ١٥٧-٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٩٧٥-٥٣ المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتصل بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطني المهني للحبوب .

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتصل بتنظيم سوق الحبوب الجزائرية والمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما مادته الحادية عشر .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٩٠٩-٥٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل والمتصل بأسعار وطرق الاداء عن مخزون الحبوب واعادة بيعها .

- من اعانتات الدولة

- من التبرعات والهبات

- ومن كل مورد آخر يمكن ان يخصص له .

ت تكون نفقات المركز من مرتبات الموظفين (الموظفون الاداريون والمصلحة والتعليم) وتسير القسمين الداخلي والخارجي وصيانة الابنية ولا سيما شراء عدة المختبر .

المادة ٧ : يجرى تحديد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٨ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير الارشاد القومي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٩٦-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٤٩٦-٦٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٩-٦٤ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية

سنة ١٩٦٤ لوزارة الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وتسعون ألف دينار ، (١٩٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة ، في الباب رقم ٩٢-٣٤ « أكرياء » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وتسعون ألف دينار (١٩٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة في الباب رقم ٢-٣٤ « الادارة المركزية - أدوات »

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير الفلاحة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مستشار تقني ،

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

والقمح الصلب والشعير التي يجري تسليمها من قبل المنظمات المختزنة .

٦ - رسم مخصص لمساهمة في نفقات استهلاك الحبوب الفائضة عن كل قنطرار من حبوب القمح الطرى والصلب والشعير المسلمة من قبل المنتجين للمنظمات المختزنة وذلك كما يلى :

أ - رسم تضامن يستوفى عن كل قنطرار من القمح الطرى ٥٠ ر.

ب - رسم استهلاك يستوفى عن كل قنطرار من القمح الصلب ٣٠٠ ر.

ج - رسم استهلاك يستوفى عن كل قنطرار من الشعير ٣٠٠ ر.

المادة ٢ : يجرى فرض الرسوم المنصوص عليهـا أعلاه وتحصيلها وفقاً للكيفيات الواردة في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المذكور .

المادة ٣ : تحدث ضريبة تضامنية تخصص للتعويض على المنظمات المختزنة التي تحملت مصاريف الفائدة عن القيمة التي تدفع ضمن آجال متفاوتة على الحبوب المسلمة خاصة بزراعة موسم ١٩٦٣-١٩٦٤ .

ان مبلغ هذه الضريبة هو :

- عن القمح الصلب : ٦٠٠ دج في القنطرار

- عن القمح الطرى : ٣٠٠ دج في القنطرار

- عن الشعير : ٣٠٠ دج في القنطرار

تقيد هذه الضريبة كمدخل في حساب مفتوح في كتابات العون المحاسب الخاص بالمكتب الجزائري المهني للحبوب .

تحدد بقرار لاحق يصدره وزير الفلاحة ، كيفيات تأدية المبالغ المقطعة في هذا الحساب إلى المستحقين ووجهة تحصيص الرصيدباقي .

المادة ٤ : يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الاواخر ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينص على صناعة دقيق القمح الصلب أو إنتاج الصلب في القمح الطرى المطحون بقصد استخراج الدقيق

ان وزير الفلاحة ، ووزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ١٥٧-٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المتضمن تحديد كيفية التطبيق في العمارات الجزائرية والصحراوية لمقتضيات المرسوم رقم ٩٠٩-٥٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المتعلق بأسعار وطرق الإداء عن مخزون الحبوب وإعادة بيعها .

ونظراً لمداولات اللجنة الإدارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٦٤

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يرخص للمكتب الجزائري المهني للحبوب ، خلال موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ باستيفاء الرسوم التالية :

١ - رسم احصاء : ٤٠٠ دج عن قنطرار القمح الطرى والصلب والشعير والنذرة والارز ،

يجرى اقتطاع رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائري المهني للحبوب من قبل المنظمات المختزنة وذلك من القيمة التي تؤدى إلى المنتجين أو التي تدفع من المستوردين عن كل قنطرار معاد بيعه إلى المشتررين .

٢ - رسم الطحن المستوفى لفائدة ميزانية المكتب الجزائري المهني للحبوب : ٧٠٠ دج عن كل قنطرار من الدقيق والسميد الذي يجرى تسليمه للسوق الجزائرية .

٣ - رسم التخزين المخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل مصاريف صيانة المخزونات : ٤٠٠ دج عن قنطرار القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والنذرة .

يستوفى رسم التخزين لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ، ويتحمله المنتجون بمعدل دينار جزائري واحد والمشترون بمعدل ٤٠ دينار جزائري .

ان الجزء الذي يتتحمله المنتجون يطبق على الحبوب التي تستلمها المنظمات المختزنة ومؤسسات البذور . أما الجزء الذي يتتحمله المشترون فيطبق على الحبوب المعاد بيعها أو المشغلة من قبل المنظمات المختزنة ومؤسسات البذور وكذلك على الحبوب المستوردة .

ان الحبوب ذات الصفة التجارية وحبوب البذار المستبدلة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من المرسوم المشار إليه أعلاه والمؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، هي معفاة من الجزء الأول المكلف به المنتجون ومن الجزء الثاني الذي يكلف به المشترون .

٤ - رسم قدره ١٠٠ دينار جزائري عن كل قنطرار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والنذرة والارز التي تتلقاها المنظمات المختزنة ، ويتحصص مبلغ هذا الرسم للنفقات المعدة لتحسين الانتاج الحاصل بالبذور المنتقدة ولتنويع استعمالها .

٥ - رسم معادلة توازن الأعباء الخاصة بالمنظمات المختزنة وقدره ١٠٠ دينار جزائري عن قنطرار حبوب القمح الطرى

ان رؤساء مراقبة الجبوب المعينين بالامر ، يفحصون بحسب الحاجة ، التبريرات المتعلقة بكميات القمح الصلب الذى قدم للطعن اما بقصد صناعة دقيق القمح الصلب واما بقصد صناعة الدقيق الممزوج .

المادة ٥ : يعاقب كل من ارتكب مخالفه لمقتضيات هذا القرار بغرامة مالية قدرها خمسة دنانير وج ، يزداد عليها عند الاقتضاء عشرة أضعاف الحقوق المعرضة للتدليل أو الالخلال أو قدر التعويضات التي حصل عليها المترتب للمخالفه أو حاول الحصول عليها بغير حق .

المادة ٦ : ان القواعد المطبقة بشأن النقل والحياة بازة من جهة ، وبشأن نقل الدقيق من جهة أخرى ، هى المنصوص عليها على حدة فى القرارات المؤرخين فى ٨ يوليو سنة ١٩٥٠ و بناء سنة ١٩٥٤ المغيرين بالنصوص اللاحقة .

المادة ٧ : يكلف مدير الضرائب العام ومدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٩٦٤ ميلادي.

١٥٢٤ محساس بشیر بو معزہ

وزارة الارشاد القومي

رسوم رقم ٢٩٧-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتنبهن احداث وظائف مفتشين
رؤسائهم وعمالين على المطاعم المدرسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،
وبمقتضى القانون رقم ٦٢ لـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
المطلقة :

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل
والقاضى بتنفيذ القانون التنظيمى للتعليم الابتدائى ولا سيما
مادته ١١٠ :

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤١-٦٣ المؤرخ في ٣ يوليو
سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك المستشارين البيداغوجيين.
يرسم ما يلى :

الإادة الأولى : يحدث ثمانية عشر مركزاً للمفتشين الرئيسيين والعاملين على المطاعم المدرسية.

المادة ٣ : يمكن ان يسمى في هذه الوظائف المستشارون

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب العزائري المهني للحبوب .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ يوليو سنة ١٩٥٠
المغرب بموجب القرارين المؤرخين في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٢

٢٠ أبريل سنة ١٩٥٦ والتضمن تغيير النصوص المتعلقة بنقل وحيازة دقيق وسميد القمح الطرىء والقمح الصلب .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ المتعلق بالاحياءات الخاصة بتنقيب الدقيقة، والسميد، والمغز ومحب

القرارين الصادرين في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٧ و ٦ مايو سنة ١٩٥٨.

- وبمقتضى القرار رقم ٨٨-٦٠ المؤرخ في ١٧ أوت سنة ١٩٦٠ المتعلقة بمعدل الارحاح وبأسعار الدقيق .

یقروان ما یلو :

المادة الاولى : يجوز لمدير المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يرخص بواسطة مقررات لأصحاب المطاحن في أن يستخرجوا الدقيق من القمح الصلب إذا ما اقتضت ذلك ضروريات التسويق :

ويجوز كذلك أن يرخص لهؤلاء بطحن ممزوج من القمح الطري، والقمح الصلب إذا كانت هذه العملية يبررها نقصان جودة القمح الطري، الذي يكون في حيازتهم.

يمكن تبليغ هذه المقررات الى المدير العامى للضرائب المختلفة
الذى يعنيه الامر (مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم
المفروضة على رقم الاعمال) .

المادة ٢ : ان الدقيق المصنوع تنفيذاً للمقررات المنصوص
عليها في هذه المادة يتم الحصول عليه حسب معدل الاستخراج
المحدد بموجب القرار السابق الذكر والمؤرخ في ١٧ أوت سنة
١٩٦٠ أو بموجب كل نص آخر يقوم مقامه ، وفيما يتعلق
بالدقيق المزوج فإن معدل الاستخراج سيحدد تبعاً للشقق
النوعية فقط للقمح الطريء الداخل ، على المزدوج .

المادة ٣ : ان دقيق القمع الصلب او الدقيق المزروج يتم بيعه ضمن الشروط المحددة لدقيق القمع الطرىء من نفس الجودة والنوع وتأسعياره .

المادة ٤ : يستفيد أصحاب المطاحن الجزائريون بتعويض يعادل الفرق الموجود بين سعر القمح الصلب المتنازع عنه وسعر القمح الطرىء المتنازع عنه ويمنع هذا التعويض عن كل قنطر من القمح الصلب المستعمل لصناعة دقيق القمح الصلب أو الدقيقة المزدوج ، طبقاً لمقتضيات المادة ١ من هذا القرار .

ويتحمل هذا التعويض العون المحاسب للمكتب الجزائري للحبيب ، وذلك ضمن المصاريف المخصصة لاستنفاد فائض التكاليف

وسيحدد مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب الاجراءات
الخاصة بدفع هذه التعرفضات إلى أصحاب المطاحن.

الاستدلالي بقرارات مشتركة من وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطني بعد الاخذ برأي المدير العام للوظيفة العمومية .

المادة ٢ : تعديل المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه كما يلي :

« ٠٠٠٠ بعد امتحان يجري بين المرشحين من الرجال والنساء البالغين من ١٨ الى ٤٠ سنة ٠٠٠٠ » والباقي بدون تغيير .

المادة ٣ : يلغى المقطوعان ٢ و ٣ من المادة ٤ من المرسوم المشار اليه أعلاه ويبدلا بالمقتضيات التالية :

ان تعين المترشحين يقوم به مفتش الاكاديمية عن كل ستين قابلتين للتجديف . ويتضمن ضرورة اتباع أعداد خاص بشهادة الثقافة العامة المهنية (اختيارات التدريب) .

وفي حالة النجاح في اختبارات هذه الشهادة يعين المترشحون بصفة معلمين ويرسمون ضمن كيفيات ستتحدد فيما بعد ،

المادة ٤ : يكلف وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٣٠٣-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم سلك المستشارين **البيداوغوجيون**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الارشاد القومي ،
- وبمقتضى القانون رقم ١٥٧-٦٢ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى الامر رقم ٢٤٤-٥٩ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالقانون العام للموظفين ولا سيما مادته الثانية .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٩٣-٦١ المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦١ المتعلق بالنظام الخاص بالعلميين التابعين لمخطط ادخال الاطفال الى المدارس بالجزائر .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤٣-٦٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتوظيف المدربين للتعليم العمومي .

يرسم ما يلي :

البيداوغوجيون المنتمون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٣-٤١ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يتبع المستشارون البيداوغوجيون الذين يعينون في هذه الوظائف تدريبا تنظمه وزارة الارشاد القومي قبل الشروع في مهامهم أو اثناء السنة التي تلي ذلك .

المادة ٤ : ينظم المفتشون الرئيسيون نشاط المطاعم المدرسية وينسقونه ويراقبونه تحت سلطة وزير الارشاد القومي .

المادة ٥ : يمارس المفتشون العماليون نفس المهام بكل عمالة تحت سلطة مفتش الاكاديمية .

المادة ٦ : يكلف وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٩٨-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يعدل ويتم المرسوم رقم ٦٣-٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ، المتعلق بتوظيف مدربين للتعليم العمومي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على تقرير وزير الارشاد القومي ،

- وبمقتضى القانون رقم ١٥٧-٦٢ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى الامر رقم ٢٤٤-٥٩ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالقانون العام للموظفين ولا سيما مادته الثانية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١-٦٩٣ المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٦١ المتعلق بالنظام الخاص بالعلميين التابعين لمخطط ادخال الاطفال الى المدارس بالجزائر .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤٣-٦٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتوظيف المدربين للتعليم العمومي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٣-٢٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه وتبدل بالمقتضيات التالية :

المادة ٢ : يرتب المدربون للتعليم العمومي في طبقة واحدة تتضمن سبع درجات وسيحدد التسويق الخاص بالرقم

سنة ١٩٦٣ ا معدل ، والقاضي باحداث سلك المستشارين **البيداوغوجيون** .

المادة ٧ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما مقتضيات المرسوم رقم ٢٤١-٦٣ الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار إليه أعلاه .

المادة ٨ : يكلف وزير الارشاد القومي ، ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٢٩٩-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعين بعض موظفي المراقبة الصحية بالحدود

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣٧-٦٢ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعين بعض الموظفين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الوظائف الآتى بيانها والتابعة للمراقبة الصحية بالحدود يمكن ان يشغلها مرشحون لهم تخصص تقني اكيد ، وذلك عن طريق الانتداب ضمن الشروط ، المحددة بموجب المرسوم المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المشار إليه أعلاه ، وتلك الوظائف هي :

- قبطان الشرطة الصحية
- ملازم أول للشرطة الصحية
- حارس رئيس الشرطة الصحية
- حارس رئيس للشرطة الصحية .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٣٠٠-٦٤ مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد أجور الأعوان المأمين المستخدمين بالصالح العام لوزارة الشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :
المادة الاولى : ان مهمة سلك المستشارين البيداوغوجين هي القيام بالتكوين المهني والثقافي للمعلمين المستجدين بالتعليم الابتدائي .

المادة ٢ : يساعد المستشارون البيداوغوجيون مفتشي التعليم الابتدائي تحت سلطة هؤلاء المفتشين ، و تكون دائرة نفوذهم لزوما ضمن حدود مقاطعة واحدة . ويمارس المستشارون البيداوغوجيون الاختصاصات التي يمكن ان ينتدبوا لها من قبل مفتشي التعليم الابتدائي ، ماعدا التفتيش ، واعطاء العلامات للمعلمين والمعلمات الرسميين .

ويمكن لهم أن يعينوا في وظائف مفتشين للمطاعم المدرسية .

المادة ٣ : يوظف المستشارون البيداوغوجيون بصفة مترئسين من بين الاشخاص المسجلين في قائمة الكفاءة المفتوحة بوزارة الارشاد القومي . (مديرية التعليم الابتدائي) ويمكن ان يسجل في قائمة الكفاءة هذه ، المعلمون والمعلمات الذين لهم خمس سنوات من الاقديمة في الخدمة ، أو المعلمون والمعلمات المتقددون . ويعرف بكفاءتهم بناء على رأى اللجنة العمالية للتربية الابتدائية ، ورأى مفتش الاكاديمية ، ورأى طبي موافق يتناول الاستعداد الصحي ، بعد اجراء فحص طبي ، وذلك ضمن نفس الشروط الخاصة بالترشيح الى شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي .

يتم توظيف المعلمين والمعلمات المتقددين عن طريق التعاقد . أما المعلمون والمعلمات المسجلون في قائمة الكفاءة فيمكن ان يكلفو بمهام المستشارين البيداوغوجيين .

المادة ٤ : عند نهاية السنة الثانية من التدريب ، يقوم المستشارون البيداوغوجيون المترشون بتادية امتحان الترسيم الذى تحدد اختباراته بموجب قرار من وزير الارشاد القومي ، وتحضر هذه الاختبارات علامة على التدريب .

اما المستشارون البيداوغوجيون المترشون ، الذين لا يندرجون فى هذا الامتحان ، فاما ان يقبلوا باكمال سنة ثالثة وأخيرة من التدريب ، واما ان يشطب عليهم من التدريب ، وذلك حسب علاماتهم .

المادة ٥ : يرتب المستشارون البيداوغوجيون عند توظيفهم كما لو كانوا معينين مديرین لمدارس التعليم العام (C.E.G.) من المجموعة الثالثة . وابتداء من هذا الوقت تحسب أجورهم على تدرجات استدلالية مماثلة للتدرجات الاستدلالية لمديري مدارس التعليم العام (C.E.G.) من المجموعة الثالثة .

المادة ٦ : يتقاضى المستشارون البيداوغوجيون المترشون ، المرسمون منهم والتعاقدون وكذلك المعلمون المكلفو بهم مسشوارين تربويين ، نفقات التنقل ، والتعويضات اليومية حسب نفس الشروط التي يخضع لها مفتشو التعليم الابتدائي .

ولهم أيضا الحق في السكن .

كتاب الدولة بتفويض امضائهم .
— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤) ، المتضمن انتداب السيد الكنزي الحسين لهام نائب مدير المساعدة الاجتماعية .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد الكنزي الحسين المنتدب لهام نائب مدير المساعدة الاجتماعية ، بامضاء جميع العقود والمحضرات باسم وزير الشؤون الاجتماعية ما عدا القرارات ، وذلك في دائرة اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

محمد الصغير النقاش

مقرر مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة

— بموجب مقرر مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد تواليت عبد القادر مدير المستشفى بالدويرة مندوبا للحكومة لدى شركة « عيادة تجديد التعليم الجراحي بتيسورين » التي مركزها بنهج محمد تجديد التعليم الجراحي بتيسورين الكائن مركزها بنهج محمد ١٩٦٤ .

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في ١٥ شعبان عام ١٣٨٣ (أول يناير سنة ١٩٦٤) وفي ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٤) وفي ٣ شوال عام ١٣٨٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٦٤) ، تتضمن تعيين كتاب وكاتبات على الآلة

— بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٦٤ ، عين الاشخاص الآتي ذكرهم ضاربي على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ :

— عبد الرحمن حسين

— بادري نجيب

— عمبيش محمد

— ابن ناصر حسين

— ابن غارة احمد

— الآنسة بوشفر فاطمة

— بوسكين محمد

— الآنسة قدور زينب

— قاسم صالح محفوظ

— بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،
— وبمقتضى القانون رقم ٦٣-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى القانون رقم ٣٢١-٦٣ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

— وبمقتضى القانون رقم ٤٢-٦٤ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد وضعية قدماء المناضلين والمناضلات المعتقلين والمسلجين .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-٦٠٥ الذي يسمح لعمال عمالات الجزائر بأن يستدوا مؤقتا لأشخاص خارجين عن الادارة مهاما يمارسها عادة موظفون .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية .

يرسم مايل :

المادة الاولى : تدفع الاجور للموظفين المؤقتين المستخدمين بالصالح الخارجي لوزارة الشؤون الاجتماعية طبقا للمعدلات اليومية التالية ، وذلك بصفة مؤقتة .

— أعون اختصاصيون ١٩٦٠ دج
— أعون غير اختصاصيين ١٤٣٠ دج

المادة ٢ : يتقاضى الأعون المياومون العاملون الشهادة المسلمة من قبل اللجان الجماعية المنصوص عليها في المادتين ٣ من القانونين الصادرتين في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليهما أعلاه ، الاجور الممنوحة للأعون الاختصاصيين ، وذلك كيما كانت الوظائف التي يشغلونها .
المادة ٣ : لا تتعارض هذه المقتضيات مع تطبيق المرسوم المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ المشار إليه أعلاه .

المادة ٤ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير المساعدة الاجتماعية

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذي يجيز لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب

على ادلة الكاتبة من الدرجة الاولى ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ :

- بوعافية عتيقة
- بو عمرو صليحة نورة
- حاجي فاطمة
- خالى حليمة

قرارات مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ يناير ١٩٦٤ تنصمن تعيين أعضاء مكتب بوزارة الشؤون الخارجية

- بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء مكتب من الدرجة الاولى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ وهم :
- جاب الله احمد
- فغالي رشيد
- هناتك لونيس
- نزهود محمد
- عيساوى محمد
- ابن عبد الوهاب سعيد
- ابن الشيخ يوسف
- بو جنانة الهاشمى

- موسلمال احمد
- السيدة زروالى غانمة المولودة سيدان
- الآنسة بو خديمي ناجية

بـ: بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ ، عين الاشخاص الآتى ذكرهم ضاربيين على ادلة الكاتبة من الدرجة الاولى وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٤ :

- السيد عليان الجيلالي
- الآنسة بو مزراق زوينة
- الآنسة قانة حورية
- الآنسة عمر فريدة
- السيدة حمدانى سليمية
- السيد معرزى سعيد
- السيد ناصرى محمد
- السيد والحين الاخضر
- الآنسة ورداش آمنة
- السيد تلليلية عبد الحميد

بـ: بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسات الآتية أسماؤهن ضاربات

بلاغات اعلانات

أ) تصريحها يشير الى رغبة المرشحين فى المساهمة مع بيان عنائهم التجارية والصفة والسكنى .

ب) بيانا يشير الى المحل والتاريخ والنوع وأهمية الاشغال التي أنجزوها أو التي ساهموا فى انجازها ، وأنهم التى كانوا قاموا بها فى كل من المقاولات التى تعاونوا معها ، وكذا أسماء الفنانين الذين أنجزت تحت اشرافهم هذه الاشغال وصفتهم وسكناتهم ، ويمكن اضافة الشهادات التى يسلماها هؤلاء الفنانين الى البيان .

مديرية التنمية القروية
مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي
دائرة مستغانم

دائرة تيارت - القسم الفرعى للناظور (تريزييل)
عملية رقم ٦٤-١١-٢٣-٤-٣٢-١٣
اصلاح مراكز المياه فى التجود العالمية بعمالة تيارت
خزانات حديدية
مناقصة

- ستجرى عما قريب مناقصة لإنجاز خزانات معدنية مخصصة لتجهيز مراكز المياه فى التجود العالمية التابعة لعمالة تيارت وللتزويد بالمعدات .
- وتهدف هذه المناقصة الى التزويد بـ :
- ١٦ خزانات اسطوانية عموديا منتصبا مرتفعا ، من صفيح

وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية
مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي
بناء مذبح بسيط
مناقصة

١) موضوع المناقصة .

فتحت مناقصة مصغرة قصد وضع مشروع لبناء مذبح بلدى يسع ٤٠٠ طون بسيط (بعثات أ.ب.ج.د.ه.ف) .

قيمة الدراسة ١٥٠٠٠ دج على وجه التقريب .

٢) المحل والتاريخ الاقصى لاستلام الترشيحات .

يجب ان تصل الترشيحات الى دائرة الهندسة القروية بقسنطينة ٢ نهج الدكتور كالميت لغاية يوم الخميس ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ حتى الساعة السادسة مساء ، وترسل مضمونة الى السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية ٢ نهج الدكتور كالميت بقسنطينة .

٣) تقديم الترشيحات :

تودع الترشيحات ضمن طرف عاد ويحمل البيان : مذبح سطيف .

ويجب أن تشمل :

مناقصة

ستجرى عن قريب مناقصة لإنجاز اشغال خاصة بصلاح الخزانات المصنوعة من الاسمنت المسلح بمراكيز المياه في النجود العالية التابعة لعمالة تيارت .

وتتضمن أعمال البناء :

- تغيير الجوانب الداخلية من الاسمنت المسلح وتتجديدها على مساحة ٥٠٠٠ م مربع .

- تجديد الطلاء الداخلي المانع للسيلان على مساحة ٠٠٠٠٠٠ متر مربع .

- تغيير وتجديد الطلاء العادي الخارجي على مساحة ٢٠٠٠ متر مربع .

- تجديد البناء من القرميد على مساحة ١٠٠٠ م مربع ويجب على المقاولين الذين يريدون المشاركة في المناقصة أن يوجهوا طلباتهم إلى غاية يوم الثلاثاء ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ إلى العنوان الآتي : السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية والرى الفلاحي حى الرى ص ٩٨ بمستغانم .

ويجب أن تكون طلباتهم مرفوقة بشهادتهم ومراجعتهم .

ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم في مشاركة هذه المناقصة ويسلمون المستندات لتقديم عروضهم .

 مديرية التنمية القروية**مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي****دائرة مستغانم****دائرة وقسم الاصنام الفرعى**

عملية رقم ٤٦-١١-٣٣-٤٥٢-١٣

مناقصة

ان دائرة مستغانم التابعة لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي تعلن عن مناقصة لاصلاح جزء من شبكة صرف المياه في دائرة الشلف المتوسط .

وتشتمل هذه الاشغال على تنظيف عدة مصارف للمياه وتجديده شكلها وعلى نقل ردم يبلغ حجمه ١٤٠٠٠ متر مكعب تقريباً .

ويبيت في عروض المقاولات نظراً للأثمان المقبولة وآجال التنفيذ المقترنة .

ويجب على المقاولات التي تزيد المشاركة في المناقصة ان توجه طلباتها إلى غاية يوم الثلاثاء ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ على الساعة السادسة بعد الزوال إلى العنوان التالي :

السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية والرى الفلاحي - حى الرى - ص ٩٨ - مستغانم .

ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم في المشاركة في المناقصة ويسلمون جميع المستندات الازمة لتقديم عروضهم .

سعته ١٥٠٠٠ لتر وأجهزة لوصول الماء وتصريفه وتفريغ الفائض منه .

ويجب على الصناع الذين يريدون المشاركة في المناقصة أن يوجهوا طلباتهم إلى غاية يوم الثلاثاء ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ إلى العنوان الآتي : السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية والرى الفلاحي - حى الرى - ص ٩٨ بمستغانم .

ويجب أن تكون طلباتهم مرفوقة بشهادتهم ومراجعتهم . ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم في مشاركة هذه المناقصة ويسلمون جميع المستندات الازمة لتقديم عروضهم .

 مديرية التنمية القروية**مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي****دائرة مستغانم**

دائرة تيارت - القسم الفرعى للناظور (تيزينيل)

عملية رقم ١٣-٣٢-٤-٣٣-٤-١١-٢٣-٦٤

أجهزة التوزيع

اصلاح مراكز المياه في النجود العالية التابعة لعمالة تيارت (حنفيات وموارد)

مناقصة

ستجرى عن قريب مناقصة لإنجاز آلات التوزيع الخاصة بتجهيز مراكز المياه في النجود العالية التابعة لعمالة تيارت .

وتهدف هذه المناقصة إلى التزويد بـ :

- ٦ حنفيات معدنية ذات أنابيب (مانعة لتبذير الماء) مجهزة بصنابير ذات عوامات من فئة ٤٢/٣٣ سعتها ٤٢٠ لترًا من الماء .

- ٤٠ مورداً من الصفيح المغشى ، منه جزء رئيسي يبلغ طوله ستة أمتار مجهز بصنبور عوام من فئة ٤٩/٤٠ وجزء ثانوى طوله ستة أمتار أيضاً مرتبط بال الأول ، به جهاز للافراج .

ويجب على الصناع الذين يريدون المشاركة في المناقصة أن يوجهوا طلباتهم إلى غاية يوم الثلاثاء ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ إلى العنوان الآتي : السيد المهندس الرئيسي للهندسة القروية والرى الفلاحي - حى الرى - ص ٩٦ بمستغانم .

ويجب أن تكون طلباتهم مرفوقة بشهادتهم ومراجعتهم .

ويخبر فيما بعد المقاولون بقبولهم في مشاركة هذه المناقصة ويسلمون جميع المستندات الازمة لتقديم عروضهم .

 مديرية التنمية القروية**مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي****دائرة مستغانم**

دائرة تيارت - القسم الفرعى للناظور (تيزينيل)

عملية رقم ١٣-٣٢-٤-٣٣-٤-١١-٢٣-٦٤

اصلاح مراكز المياه في النجود العالية التابعة لعمالة تيارت اشغال منع السيانل للغزانت من الاسمنت المسلح

أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية ،
وان لم يلب المقاول المذكور هذا الطلب في الأجل المحدد تطبق عليه
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦-٦٢ المؤرخ في ٩ أوت سنة
١٩٦٢ .

ينذر السيد روسنييت ايرنيست المقاول في التجارة الساكن
بتلمسان شارع أمبير حي بوسيجور متعدد الصفة المبرمة
في ١٦ أوت سنة ١٩٦١ بشأن أشغال بناء مركز لتكوين المهني
للفلاحة مزرعة هافار بمنصورة القطعة الثانية ، هيكل خشبي -
تجارة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوماً
ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية ،
وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الأجل المحدد ، تطبق
عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦-٦٢ المؤرخ في ٩
أوت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد أندرى باستور المقاول في الترصيص الساكن
بتلمسان شارع السلام (الابن) ومتعدد الصفة المبرمة في ١٦
أوت سنة ١٩٦١ بشأن أشغال بناء مركز لتكوين المهني للفلاحة
مزرعة هافار بمنصورة صفة القطعة الرابعة ، التدفئة المركزية ،
بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوماً ابتداء
من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الأجل المحدد ، تطبق
عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦-٦٢ المؤرخ في ٩
أوت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد جان بيكون المقاول في الكهرباء الساكن بتلمسان
٦ نهج الحناية متعدد الصفة المبرمة في ١٦ أوت سنة ١٩٦١ ،
بشأن أشغال بناء مركز لتكوين المهني للفلاحة مزرعة هافار
بمنصورة ، القطعة الخامسة - كهرباء ، بمتابعة تنفيذ هذه
الاشغال في أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا
الانذار في الجريدة الرسمية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الأجل المحدد ، تطبق
عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦-٦٢ المؤرخ في ٩
أوت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد جان كولنيون المقاول في أشغال الدهان وتركيب
الزجاج الساكن بتلمسان ٧ نهج الدكتور التيجاني دامرجي
(نهج باريس سابقاً) متعدد الصفة المبرمة في ١٧ أوت سنة
١٩٦١ بشأن أشغال بناء مركز لتكوين المهني للفلاحة ، بمزرعة
هافار بمنصورة - القطعة السادسة - أشغال الدهان وتركيب
الزجاج ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين
يوماً ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية .
وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الأجل المحدد ، تطبق
عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦-٦٢ المؤرخ في ٩
أوت سنة ١٩٦٢ .

انجاز أشغال باعتمادات (عمانة وهران) مناقصات مصفرة

ستجرى عما قريب ، مناقصات مصغرة لتنفيذ أشغال الري
بعمانة وهران في دائرة برنامج التجهيز العمال :

١) بلدية بوتيليس

جلب المياه إلى دوار سيدى بختى .
قطعة فريدة : التزويد بالقناة وتمديدها ،
قيمة الأشغال ٤٤٠٠٠ دج على وجه التقريب

٢) بلدية كدييل

جلب المياه وشبكة التوزيع بمركز كليبير ،
القطعة أ - الجلب - تزويد بالقناة وتمديدها ،
القطعة ب - بناء خزان مرتفع بمحاذة محطة مع الضخ
وخران اضافي .

القطعة ج - تجهيز محطة الضخ

قيمة الأشغال على وجه التقريب :
قطعة أ = ١٤٠٠٠ دج - قطعة ب = ٨٠٠٠ دج -
قطعة ج = ٣٠٠٠ دج

٣) بلدية تامزورة :

قطعة فريدة : بناء خزان مطمور نصفه ، وحجمه ٥٠٠ متر
مكعب قيمة الأشغال على وجه التقريب : ٢٠٠٠٠ دج

٤) دائرة تlag :

قطعة فريدة : حفر خمسة آبار
قيمة الأشغال على وجه التقريب ١٩١٥٠٠ دج
يجب على المقاولين الراغبين في المساهمة في احدى المناقصات
ان يوجهوا طلباتهم إلى دائرة الهندسة الفروية والري الفلاحي
بوهران ، ١٥ نهج طرابلس ص.ب ١٠١٨ وهران .

وذلك قبل يوم ٣١ أكتوبر على الساعة السادسة مساء وهو
آخر أجل .

كما يجب على المشاركي أن يشيروا بصورة دقيقة في طلباتهم
إلى القضايا والقطع التي يرغبون المساهمة فيها ، هذاإضافة
إلى طلباتهم جميع المراجع الضرورية ويبينون بصفة خاصة
الوسائل التي هي تحت تصرفهم والأشغال التي أنجزوها وكذا
الشهادة المسلمة لهم من صناديق الضمان الاجتماعي .

ان المقاولين المقبولة مساهمتهم في هذه المناقصة سيعملون
بذلك فيما بعد كما ستصلهم جميع الوثائق الازمة لتقديم
عروضهم .

انذارات لمقاولين

ينذر السيد بيليكران ميشال ، مقاول الأشغال العمومية ،
الساكن بعين تموشنت ١٣٨ شارع هانرى جير ، صاحب
الصفقة المبرمة في ١٨ أوت سنة ١٩٦١ بشأن أشغال بناء
مركز لتكوين المهني للفلاحة مزرعة هافار بمنصورة ، القطعة
الأولى ، عمل بناء العيطان ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في